## تعليمات رقم (ز/٢) لسنة ٢٠٢٥ تعليمات
## معدلة لتعليمات ضبط جودة الخضار والفواكه الطازجة صادرة
## استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ضبط جودة الخضار والفواكه الطازجة لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/٣٥) لسنة ٢٠١٦ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء ماورد فيها والاستعاضة عنها بما يلي:
يسمح بعملية فرز الأرساليات المستوردة المخالفة لعيوب الجودة في المواصفة القياسية الأردنية العالمية بعد موافقة الأمين العام بناءً على تنسيب مساعد الأمين العام للتسويق والجودة ومدير مديرية التسويق الزراعي والتجارة الخارجية ورئيس قسم مراقبة جودة الانتاج ضمن الضوابط التالية:

أ. إذا كانت نسبة التجاوز في الجودة لا تزيد على ٣٠% والتي لا تفي بمتطلبات الدرجة الثانية حسب المواصفة القياسية الأردنية أو العالمية.

ب. إذا كانت المخالفة لا يوجد لها نسبة تجاوز في المواصفة القياسية الأردنية أو العالمية، فيتم اعتماد نسبة لا تزيد على ١٠%.

ج. يسمح بعملية الفرز فقط إذا كانت العيوب تتعلق بالجودة الخارجية للثمار وضمن العيوب التالية:

١. الأضرار الميكانيكية.

٢. مشاكل في النضوج.

٣. الأضرار الفسيولوجية.

٤. آثار الإصابات الحشرية الخارجية.

٥. أعفان خارجية (غير حجرية) غير داخلة إلى لب الثمرة.

د. لا يسمح بعملية الفرز في حال كانت العيوب داخلية.

هـ. يلتزم التاجر باتلاف كامل الكمية المخالفة المفروزة وعلى نفقته الخاصة وفي الموقع الذي تحدده الوزارة بالتنسيق مع صاحب العلاقة.

المادة (٣):
تعدل المادة (٧) من التعليمات الأصلية بإلغاء ماورد فيها والإستعاضة عنها بما يلي:
تتألف لجنة الاتلاف في المراكز الحدودية -بحضور صاحب العلاقة أو من ينوب عنه- مما يلي:

١. رئيس المركز الزراعي أو من ينوب عنه/ رئيس اللجنة.
٢. مندوب عن دائرة الجمارك.
٣. مندوب عن مديرية التسويق الزراعي والتجارة الخارجية أو مندوب عن مديرية الزراعة المعنية.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٦ نيسان ٢٠٢٥
رقم الوارد: 1625

المادة (٤):
تعدل المادة (٨) من التعليمات الأصلية بإلغاء ماورد فيها والإستعاضة عنها بما يلي:
( في حال طلب التاجر إعادة الكشف على الإرسالية المرفوضة لعيوب الجودة في المواصفة القياسية الأردنية/ العالمية، يتم تقديم طلب لدراسته من لجنة الاعتراضات على إجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية والمشكلة بموجب تعليمات النظر في الاعتراضات على اجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية رقم (ز/٨) لسنة ٢٠٢١ لاتخاذ القرار المناسب في شأن هذه الإرسالية على أن يتحمل التاجر بدل خدمات إعادة الفحص المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ).

**وزير الزراعـــــــة**

**المهندس خالد الحنيفات**

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

# قانون الزراعة وتعديلاته رقم13 لسنة 2015

## المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ2015/4/16

## حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

**المادة 3**

أ . تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الاهداف الرئيسة التالية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلما تطلب الامر ذلك:

1. زيادة انتاج الغذاء والمنتجات الزراعية.
2. ديمومة استخدام الموارد الطبيعية الزراعية دون الاضرار بالبيئة.
3. تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في القطاع الزراعي.
4. تنمية الريف والبادية ورفع قدرتهما الانتاجية .
5. زيادة دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم .
6. توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة والمشاركة الفاعلة في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة وعقد الاتفاقيات الدولية وفق الاصول المتبعة .
7. تعزيز الفرص الاقتصادية للمنتجين الزراعيين ومتابعة الفرص التجارية المحلية والدولية .
8. مراقبة تطورات السوق ووضع التشريعات اللازمة لتنظيم العمليات التسويقية ورفع مستواها .
9. تحسين كفاءة استخدام مياه الري على مستوى المزرعة .

ب. تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تقديم الخدمات الزراعية الاساسية في المجالات والمناطق التي لا يقوم القطاع الخاص بتقديمها او لا يقدمها بكفاءة وفاعلية ومنها ما يلي :

1. مكافحة الافات والاوبئة الحيوانية والنباتية .
2. تحصين الحيوانات ضد الامراض الوبائية .
3. القيام بالبحث العلمي الزراعي التطبيقي والارشاد الزراعي بما يخدم القطاع الزراعي .
4. اجراء التحاليل المخبرية في المجالات المتعلقة بالانتاج الزراعي .
5. مكافحة التصحر وحماية التنوع الحيوي .
6. اقامة المشاريع الزراعية التنموية وادارتها .
7. توفير المعلومات والبيانات الاحصائية الزراعية .
8. تاجير الاليات والمعدات الزراعية .
9. توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بتسويق المنتجات الزراعية بما في ذلك اوضاع السلع الزراعية واسعارها وفرص تسويقها محليا وخارجيا .
10. تشجيع العمل التعاوني الزراعي والجمعيات التعاونية الزراعية بشكل جدي وفعال .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

# تعليمات ضبط جودة الخضار والفواكه الطازجة رقمز/35 لسنة 2016
# المنشورة على الصفحة 2433 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5394 بتاريخ2016/5/2
# صادر بموجب المادة 3 من قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015

**المادة 1**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط جودة الخضار والفواكه الطازجة لسنة 2016 ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة 2**

تطبق هذه التعليمات علي الخضار والفواكه الطازجة المستوردة والمصدرة أو المعدة للسوق المحلي.

**المادة 3**

يجب أن تتوفر في إرساليات الخضار والفواكه الطازجة الشروط التالية:

1. أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية و/أو القواعد الفنية الخاصة بكل منتج.
2. أن تكون عبوات ومواد التغليف مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية و/أو القواعد الفنية الخاصة بكل منتج.
3. في حال عدم توفر مواصفة قياسية أردنية و/أو قاعدة فنية أردنية تعتمد المواصفة القياسية العالمية للمنتج.
4. أن لا تتعارض مع أي تعليمات أخرى صادرة عن الوزارة.

**المادة 4**

يتم أخذ العينات حسب مواصفة طرق أخذ العينات للخضار والفواكه الطازجة.

**المادة 5**

يتم التعامل مع الإرساليات المخالفة للمواصفة و/ أو القاعدة الفنية بإرجاعها إلى مصدرها أو إعادة تصديرها أو إتلافها وعلى نفقة صاحبها.

**المادة 6**

يسمح بتغيير صفة الاستعمال للإرساليات المخالفة بناء على تنسيب لمعالي الوزير من قبل مساعد الامين للتسويق والمعلومات ومدير مديرية التسويق الزراعي :

1. إذا كانت المخالفة لا تتجاوز ضعف نسبة التجاوز المسموح به في القاعدة الفنية.
2. اذا كانت المخالفة لا يوجد لها نسبة تجاوز فيتم اعتماد نسبة لا تزيد على5%.
3. وجود منشأة مؤهلة للتعامل مع الإرسالية لتغيير صفة استعمالها.

**المادة 7**

لجنة الإتلاف في المراكز الحدودية تضم:

1. مندوبا عن وزارة الزراعة/ رئيس اللجنة.
2. مندوبا عن دائرة الجمارك.
3. صاحب العلاقة أو من ينوب عنه.

**المادة 8**

في حال طلب التاجر إعادة الكشف على الإرسالية المرفوضة، تشكل لجنة مختصة مكونة من 3 اعضاء من قطاع التسويق على أن يتحمل التاجر رسوم إعادة الفحص حسب قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

**المادة 9**

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة (67) من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته.

**المادة 10**

تلغي هذه التعليمات ( تعليمات ضبط جودة المنتوجات الزراعية رقم (ز/28) لسنة 2003 وأية تعليمات تتعارض مع هذه التعليمات.

**وزير الزراعة**

**الدكتور عاكف الزعبي**